

## الشرح الكبير

في بلاد الإسلام يعني أن محل جواز البيع المذكور إن شرط في عقد البيع أن يقيم به في بلاد الإسلام لا يخرج به لبلاد الحرب لئلا يعود جاسوسا أو يطلع الحربيين على عورات المسلمين وإن لم يشترط ذلك لم يجز البيع ولم يصح وإن أقام بالفعل كذا استظهر ( لا ) بالغ على ( غيره ) أي على غير دين مشترية فلا يجوز ( على المختار ) وقوله ( والصغير على الأرجح ) الصواب حذفه لأنه إن عطف على بالغ أي وله شراء الصغير أي إن كان على دينه كما هو أحد التأويلين خالف ما تقدم من الراجح ومع ذلك فليس لابن يونس فيه ترجيح وإنما هو لابن المواز واختاره اللخمي وإن عطف على المنفي أي غير كان المعنى لا يجوز شراء الصغير وهو عين قوله فيما مر وصغير لكافر وهو نص المدونة وليس لابن يونس فيه أيضا ترجيح وأشار للركن الثالث وهو المعقود عليه بذكر شروطه وذكر أنها ستة بقوله ( وشرط للمعقود عليه ) أي شرط لصحة بيع المعقود عليه ثمنًا أو مئمنًا ( طهارة ) وانتفاع به وإباحة وقدرة على تسليمه وعدم نهى وجهل به وقوله طهارة أي أصلية باقية أو عرض لها نجاسة يمكن إزالتها كالثوب إذا تنجس ويجب تبيينه مطلقا جديدا أو لا يفسده الغسل أو لا كان المشتري يصلي أو لا لأن النفوس تكرهه فإن لم يبين وجب للمشتري الخيار ( لا ) يصح بيع ما نجاسته أصلية أو لا يمكن طهارته ( كزبل ) من غير المباح ولو مكروها وعظم ميتة وجلدها ولو دبغ ( و ) ك ( زيت ) وسمن وعسل ( تنجس ) مما لا يقبل التطهير اختيارا وأما اضطرارا كخمر لإزالة غصة فيصح ( وانتفاع ) به انتفاعا شرعيا ولو قل كتراب ( لا كمحرم ) أكله ( أشرف ) على الموت لم يبلغ حد السياق أي النزع لعدم الانتفاع به واحترز به عن